

ميثاق الشرف ملزم لجميع أعضاء النقابة، أو من يزاول العمل الإعلامي، على أن يتم محاسبته وفقاً لقانون النقابة، حال مخالفة أيًا من بنوده.

ووفقاً للميثاق، نقابة الإعلاميين هي الكيان الشرعي المُمثل للإعلاميين في الدفاع عن المهنة وحقوق أعضائها، ويشمل الميثاق جميع الإعلاميين في الإعلام المسموع والمرئي العام والخاص، وينص على:

- 1- الالتزام بالدقة والأمانة والصدق وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية.
- 2- الالتزام بالموضوعية في تناول، والتوازن في عرض وجهات النظر، وعدم تغليب المصالح الخاصة على اعتبارات المهنية والوطنية.
- 3- عدم تحريف ما يبث، وتجنب أستغلال التقنيات والأساليب الفنية المختلفة في تضليل الجمهور.
- 4- التحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من معلومات وقضايا قبل بثها.
- 5- احترام آداب الحوار الإعلامي وتجنب الدخول في ملاسناات وخلافات شخصية.
- 6- الالتزام بعدم استخدام ألفاظ أو عبارات أو صور تنافي الآداب العامة والقيم المجتمعية.
- 7- عدم انتهاك حرمة الحياه الخاصة والعائلية للمواطنين كافة.
- 8- عدم بث الأفكار والمفاهيم الخاطئة التي تروج للدجل والشعوذة والخرافات وتغيب العقل.
- 9- الأمتناع عن بث ما يغذي أو يكرس ثقافة العنف والكرهية.
- 10- عدم إبداء الرأي فيما يخص القضايا المعروضة أمام القضاء وعدم التعليق على الاحكام القضائية.

- 11- الالتزام بحق الرد والتصحيح وفقاً للقانون.
- 12- التمييز والفصل الصريح بين المواد الإعلامية والإعلانية.
- 13- لا يحق للإعلامي الحصول على هبات أو هدايا أو مزايا خاصة من أية جهة في الداخل أو في الخارج إذا كانت متعلقة أو مؤثرة علي عمله.
- 14- الامتناع عن عرض الجريمة بطريقة تثير التعاطف أو تدعو إلي التقليد وكذلك احترام حقوق المتهم حتى تثبت إدانته.
- 15- التزام الإعلامي بالمظهر والسلوك اللائق بما يناسب الذوق العام.
- 16- توخي الدقة في اختيار الضيوف ومراعاة التخصص والكفاءة.
- 17- الالتزام بالحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية فيما يتعلق بالفئات المهنية والأطفال والنساء ومتحدي الإعاقة.
- 18- الالتزام بعدم إذاعة أي أخبار تخص القوات المسلحة أو الشرطة إلا من مصادرها الرسمية.
- 19- احترام حقوق الملكية الفكرية حماية للمبدعين.
- 20- مراعاة الجانب الإنساني في معالجة الحوادث والكوارث بما يحافظ على مشاعر الجمهور وأسر الضحايا.

## الحقوق

- 1- حق الإعلامي في حرية التعبير والإبداع في إطار من المهنية والمسؤولية.
- 2- الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والمعلومات اللازمة بما يخدم عمله الإعلامي.

- 3- حق الإعلامي في عدم إنشاء مصادر معلوماته إلا فيما يمس الأمن القومي.
- 4- حق الإعلامي في الحماية اللازمة أثناء عمله في مناطق الأحداث من قبل الجهات خاصة أثناء الحروب والأزمات.
- 5- الحق في حضور الاجتماعات العامة والمؤتمرات والجلسات ما لم تكن مغلقة أو سرية.
- 6- حق الإعلامي في الحصول على ضمانات تعاقدية قانونية مع المؤسسة التي يعمل بها.
- 7- حق الإعلامي في أن توفر له المؤسسة الإعلامية الإمكانيات اللازمة لأداء عمله طبقاً لظروفها.
- 8- حق الإعلامي في المساندة القانونية من قبل نقابة الإعلاميين والمؤسسة التي يعمل بها حال تعرضه لأي مسائلة قانونية مرتبطة بأداء عمله.
- 9- حق الإعلامي في الحصول على التدريب المتخصص للارتقاء بمهنيته.
- 10- تمكين الإعلامي من أداء عمله في بيئة عمل مناسبة دون ضغوط ووفقاً للسياسة المعلنة للوسيلة الإعلامية.
- 11- حق الإعلامي في إنهاء التعاقد مع المؤسسة الإعلامية حال تغيير سياستها الإعلامية مع حصوله على كافة حقوقه المادية والأدبية وبما يتفق مع القانون.
- 12- يلزم هذا الميثاق جميع الإعلاميين في الإعلام المسموع والمرئي وكذا العاملين بالإعلام الإلكتروني عبر المواقع المسموعة والمرئية على شبكة الإنترنت (أعضاء نقابة أو المصريح لهم أو المنتسبين).